

## وزارة الزراعة

### قرار وزارى

رقم ١٤٨ / ٢٠١٠

#### برفع حظر استيراد لحوم الأبقار ومنتجاتها ومشتقاتها من كندا

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٥ / ٢٠٠٤ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠٧ / ٢٠٠٨ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٦٦ / ٢٠٠٣ بحظر استيراد بعض الحيوانات والطيور الحية  
من بعض الدول ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد لحوم الأبقار ومنتجاتها  
ومشتقاتها من كندا ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يرفع حظر استيراد لحوم الأبقار ومنتجاتها ومشتقاتها الوارد بالقرار  
الوزارى رقم ٦٦ / ٢٠٠٣ بالنسبة لكندا على أن يكون استيرادها وفقا  
للشروط الواردة بالملحق المرافق .

**المادة الثانية :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢١ / ٩ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٠)

## الملحق المرافق

### للقرار الوزارى رقم ٢٠١٠/١٤٨

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها فى قانون الحجر البيطرى ولائحته

التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد اللحوم ومنتجاتها ومشتقاتها الآتى :

١ - أن تكون من أبقار ولدت بعد ثمانى سنوات من التطبيق الفعلى لقرار حظر استعمال الأعلاف ذات الأصل الحيوانى .

٢ - أن تكون من أبقار لم تتغذ على بروتين حيوانى ضمن مكونات الأعلاف المستخدمة فى المجترات .

٣ - أن تكون من أبقار منشؤها مزارع لم تسجل بها إصابة بمرض جنون البقر لفترة سبع سنوات متتالية سابقة للتصدير على الأقل .

٤ - أن تكون من أبقار لا تزيد أعمارها على سنتين .

٥ - أن تكون من أبقار لم يتم إفقاد وعيها ( STUNNIG PROCESS ) قبل الذبح بأية طريقة وخاصة طريقة حقن الهواء أو الغاز المضغوط داخل تجويف الرأس ( CAVITY CRANIA ) أو بقطع الحبل الشوكى ( PITHING BROCESS ) .

٦ - أن تكون من أبقار تم فحصها قبل وبعد الذبح وثبت عدم إصابتها بمرض جنون البقر .

٧ - أن تكون خالية من الأنسجة ذات الخطورة المنصوص عليها فى الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٨ - أن تكون قد تم إنتاجها وتداولها بطريقة صحية تضمن عدم تلوثها أو احتوائها على :  
أ - الأجزاء والأنسجة ذات الخطورة SRM .

ب - الأنسجة العصبية والليمفاوية التى تظهر أثناء عملية التشفية .

ج - اللحم المزال آليا من عظام الرأس والعمود الفقرى .

٩ - أن تكون مصحوبة بشهادة ذبح إسلامى صادرة من مركز إسلامى .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٠)